مجلة البحوث الاقتصادية والمالية
ISSN: 2352- 9822 / E-ISSN: 2588-1574
المجلد:09 العدد: 01/ جوان-2022
ص 281 - 299
OEB Univ. Publish. Co.

صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الاسلامية بدائل لطرق التمويل في البنوك التقليدية

Participation financing formulas in Islamic banks alternatives to financing methods in traditional banks

محمد محمد الأمين اباه [1] *

[1] باحث في مدرسة الدكتوراه للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، جامعة نواكشوط العصرية، (موريتانيا)، *m20393968@gmail.com*

تاريخ الاستلام: 2022/05/21 تاريخ قبول النشر: 2022/06/20 تاريخ النشر: 2022/06/30

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان صيغ التمويل القائمة على المشاركة في المصارف الإسلامية، من خلال تعريف كل صيغة على حدة وبيان شروطها ومشروعيتها، والفرق بينها وبين الصيغ في البنوك التقليدية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الفرق بين الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية والتقليدية هو حول العلاقة بين الدائن والمدين، حيث تعتمد في المصارف الإسلامية على المشاركة في الربح والخسارة وليست علاقة دائن بمدين، أما الصيغ في البنوك التقليدية فهي تقوم على معاملات مبنية على الربا، حيث تعتمد على جني أرباحها من الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، البنوك التقليدية، صيغ التمويل.

تصنيف **JEL** : G21، G24.

Abstract:

This study aims to demonstrate the modalities of participatory financing in Islamic banks, by defining each formula individually and describing its terms and legitimacy, and the difference between them and the formulas in traditional banks.

The study found that the difference between financing formats in Islamic and traditional banks is about the relationship between the creditor and the debtor, where Islamic banks depend on participation in profit and loss rather than a creditor's relationship with a debtor, The formulas in traditional banks are based on usury-based transactions, where they rely on earning profits from the difference between a creditor's interest and a debtor.

Keywords: Islamic Banks, Traditional Banks, funding formula.

Jel Classification Codes: G21, G24.

* **المؤلف المرسل:** محمد محمد الأمين اباه

1. مقدمة:

البنوك الإسلامية هي جزء من القطاع المصرفي، الذي يمثل أهم القطاعات الاقتصادية المحركة لعملية التنمية، في أي دولة توجد فيها، وذلك من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.

وقد ظهرت المصارف الإسلامية في منتصف القرن العشرين تقريبا، وهي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي في عصرنا الحاضر، وهي كذلك تسهم في التنمية الاقتصادية تبعا لمنهج الاقتصاد الإسلامي، القائم على آليات وضوابط مرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد بدأت أول محاولة لإنشاء المصارف الإسلامية في ماليزيا سنة 1940 م، حيث تم إنشاء صناديق ادخار تعمل بدون فائدة، ثم في سنة 1963 م تم إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر التي أسسها أحمد النجار ... ثم بدأت المصارف الإسلامية بعد ذلك تتزايد يوما بعد يوم.

وقد تقدمت البنوك الإسلامية في العالم، خطوات كبيرة جدا وانتشرت أكثر من المتوقع، حيث بدأت ببنك واحد في دبي برأسمال 10 ملايين دولار، لتصل إلى أكثر من 500 بنك و15 ألف فرع في العالم بحجم أموال مستثمرة تقدر بنحو تريليون و100 مليار دولار.

وعلى الرغم من التطور الحاصل في المصارف الإسلامية على الصعيد العالمي، إلا أنها ما زالت تقف أمام تقدمها وتطورها تحديات وعقبات جمة.

وقد استخدمت المصارف الإسلامية صيغا تمويلية أجازتها الهيئات والمجامع الفقهية، ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وسنتناول فيها البحث الصيغ القائمة على المشاركات في البنوك الإسلامية كبديل لصيغ التمويل في البنوك التقليدية.

أهمية البحث وبواعث اختياره:

موضوع هذا البحث يكتسي أهمية بالغة، لأنه يتناول الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية، وذلك باعتبار أن المصارف الإسلامية هي العمود الفقري لاقتصاد الدول، كما أن العمل المصرفي الاسلامي يشهد نموا متسارعا على الصعيد العالمي، وخاصة في لندن وفرنسا وألمانيا وبلجيكا واليابان واستراليا وفي دول آسيا وإفريقيا، مما يعني أن المصارف لها أهمية كبيرة ومستقبل زاهر.

أسباب اختيار البحث:

تتجلى أسباب اختيار هذا البحث في عدو أمور من أهمها:

ـ المساهمة المتواضعة في تقديم بحث حول الصيغ التمويلية المصارف الإسلامية ومدى تطورها ونموها.

ـ الرغبة في تقديم بحث علمي يتسم بالعمق والشمولية والواقعية.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تناول الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة، وإبراز الفرق بينها وبين الصيغ في البنوك التقليدية، سعيا لتطوير النظام المصرفي الإسلامي، من أجل التحول من النظام المصرفي التقليدية إلى النظام المصرفي الإسلامي.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، بالإضافة إلى الاعتماد على المصادر والمراجع من كتب وأبحاث ومقالات...

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في كون البنوك الإسلامية تقدم العديد من الصيغ التمويلية القائمة على الاستثمار الحلال، وتعتبر الصيغ القائمة على المشاركة من أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

_ ما هي البنوك الإسلامية؟ وما هي خصائصها؟

_ ما هي الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة في البنوك الإسلامية؟

_ ما هو الفرق بين الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية والتقليدية؟

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم البنوك الاسلامية.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية.

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الاسلامية.

أولا: صيغة المضاربة _ المشاركة.

ثانيا: المزارعة _ المساقات _ المغارسة.

ثالثا: التشابه والاختلاف بين صيغ التمويل الاسلامي والتقليدي.

2. مفهوم البنوك الاسلامية

سنتحدث في هذا المبحث عن تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها وخصائصها.

1.2. تعريف البنوك الإسلامية

عرفت المصارف الاسلامية بتعريفات متعددة، تختلف من حيث الشكل وتتفق من حيث الجوهر والمضمون، ومن تلك التعريفات ما يلي:

– البنوك الاسلامية هي " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الاسلامي "(عادل، 2007، صفحة 398)

– البنوك الاسلامية هي " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء" (خصاونة، 2008، صفحة 68).

– البنوك الاسلامية هي " المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية، ومبادئها في المعاملات المدنية ولا سيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الاسلامي بحسب الاصول الشرعية" (الزحيلي، 2003، صفحة 516).

2.2. نشأة المصارف الاسلامية وتطورها

لقد نشأت المصارف الاسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الاسلامية، في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي وفقا للشريعة الاسلامية، وبعيدا عن التعامل بالربا أخذا أو عطاء، التي تتعامل به البنوك الربوية تحت مسمى الفائدة.

يقول حسن صادق حسن (سبب نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت، وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية، أن البنوك الموجودة فيها شبهة

التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها ...) (بوجلال، 1990، الصفحات 11-12).

وتعتبر أول تجربة لظهور المصارف الاسلامية تلك التي قام بها أحمد عبد العزيز النجار في قرية ميت غمر في دلتا النيل، في منتصف عام 1962م، والتي تمثلت في مؤسسات ادخار ريفية، لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة، وبالرغم من النجاح التي حققته هذه التجربة إلا أنها لم يكتب لها الاستمرار، وذلك لأسباب داخلية، مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الاسلامية، وعدم توافر الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية، إضافة إلى أن هذه التجربة لم تلق الرعاية من المؤسسات الحكومية والأهلية في الداخل أو الخارج.

ثم في عام 1971م أسس في مصر بنك ناصر الاجتماعي، الذي يقوم بقبول الودائع وتقديم قروض حسنة أي بدون فوائد، كما يقوم بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، حيث كان الهدف منه هو التكافل الاجتماعي.

وكان لمؤتمر وزراء مالية الدول الاسلامية، الذي انعقد عام 1973م دفعة قوية في سبيل إنشاء المصارف الاسلامية، حيث خرج المؤتمر ببيان يوصي بإنشاء بنك إسلامي دولي، هو البنك الاسلامي للتنمية الذي افتتح رسميا عام 1975م، والهدف منه هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، وفي نفس السنة أي 1975م أنشئ بنك دبي الاسلامي في دولة الامارات العربية المتحدة، وهو أول بنك إسلامي خاص ذو طابع استثماري.

ثم توالت المصارف الاسلامية تنمو وتزدهر، فلا يكاد يخلوا عام إلا وأنشئ فيه مصرف إسلامي، حتى بلغ عددها حوالي 500 مصرف إسلامي حول العالم، بحجم أصول يبلغ حوالي 1.4 ترليون دولار أمريكي بنهاية النصف الأول من عام 2021، حسب بيانات صادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية (http://www.ifsb.org).

وتجدر الاشارة إلى أن الدول الاسلامية انقسمت في تأسيس المصارف الاسلامية إلى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والاسلامي مثل مصر الأردن... ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي إلى نظام إسلامي مثل السودان وباكستان.

ويمكن توضيح الحصة السوقية للمصارف الإسلامية حول العالم ومدى تطورها وذلك من خلال الجدول والشكل البياني التاليين:

الجدول رقم 1: الحصة السوقية للمصارف الاسلامية حول العالم 2021

الدول	النسبة المؤوية
الخليج	40,3%
منطقة الشرق وشمال إفريقيا	38,6%
آسيا	18,7%
افريقيا	0,8%
أوروبا ,أمريكا , أستراليا	1,7%

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على بيانات مأخوذة من الموقع (ifsb.org).

الشكل البياني رقم 1: الحصة السوقية للمصارف الاسلامية حول العالم 2021

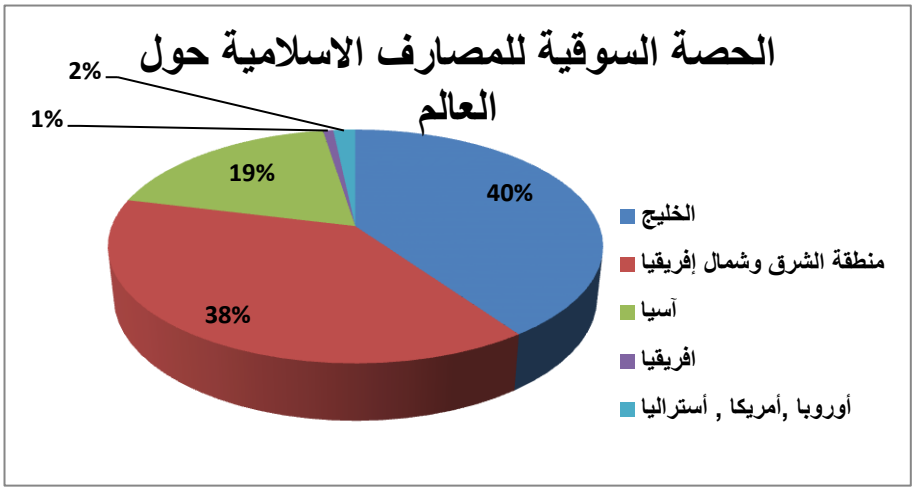

المصدر: إعداد الباحث بناء على المعطيات في الجدول السابق.

يلاحظ من خلال التحليل السابق في الجدول والشكل البياني أن النسبة الأكبر من الحصة السوقية للمصارف الاسلامية حول العالم تتركز في منطقة الخليج بنسبة 40.30% ويليها منطقة الشرق وشمال افريقيا بنسبة 38.60% ويليها منطقة اسيا بنسبة 18.70% ويليها منطقة أوروبا، أمريكا، أستراليا بنسبة 1.70 % وأخيرا منطقة أفريقيا بنسبة 0.80%.

الجدول رقم 2: تطور عدد المصارف الاسلامية بين 1963-2021

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010	2021
عدد المصارف الاسلامية	1	2	25	52	100	150	250	370	450	530

المصدر: (www.ifsl.org.uk).

الشكل البياني رقم 2: تطور عدد المصارف الاسلامية بين 1963-2021

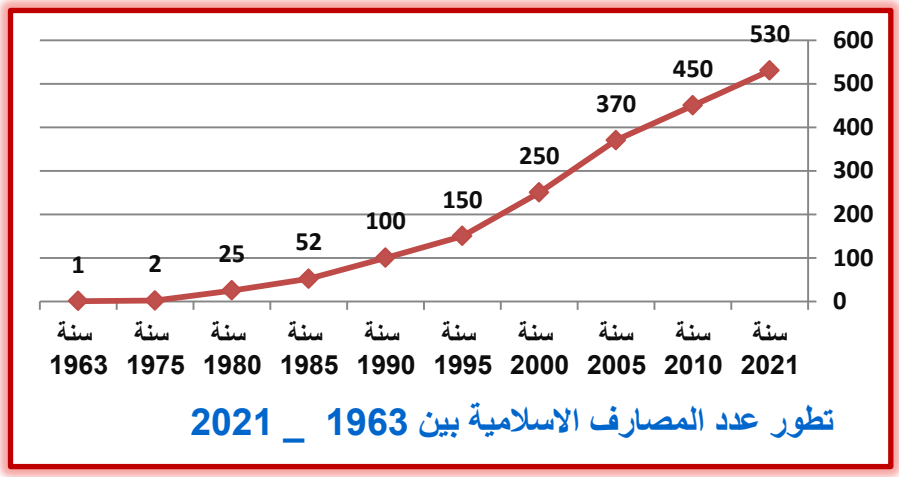

المصدر: إعداد الباحث بناء على المعطيات في الجدول السابق.

من خلال ما سبق نلاحظ أن هناك تقدما كبيرا ونموا سريعا، في عالم المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية على الصعيد العالمي، مقارنة بالبنوك التقليدية، وإن كانت تجربة المصارف الاسلامية حديثة، حيث تعود البدايات الأولى لها إلى سنة 1963، بينما البنوك التقليدية يعود تاريخها إلى عام 1157م في مدينة البندقية بإيطاليا، إلا أن

المصارف الاسلامية أصبح تميزها عن البنوك التقليدية أمرا معترفا به تدريجيا حول العالم، حيث لاقت اهتماما عالميا واسعا عقب الأزمة المالية العالمية سنة 2008.

ويرجع ذلك إلى عدة عوامل من أهمها:

- زيادة الطلب على توظيف أموال العملاء وفقا للشريعة الاسلامية.
- النجاحات العملية للكثير من المصارف الاسلامية، وصلابتها أمام الأزمات العالمية، مثل أزمة الكساد العالمية 2008م، التي لم تتضرر منها المؤسسات المالية الاسلامية، بل حافظت على استقرارها ونموها.
- تبلور ووضوح فكرة تكوين وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، وتفهمها على المستوى العربي والإسلامي وحتى العالمي.
- قيام الكثير من المؤتمرات والندوات حول المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، مثل مؤتمرات المجمع الفقه الإسلامي ومؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية.

3.2. خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بخصائص عديدة عن غيرها من البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى، لأنها تنطلق من قواعد ومبادئ الشريعة الاسلامية، فهي لها إيديولوجية تختلف تماما عن البنوك التقليدية الربوية، فالنظام الاسلامي نظام رباني منبثق عن عقيدة ربانية هي عقيدة التوحيد، الذي بعث الله بها رسله، وأنزل بها كتبه.

ومن أبرز خصائص البنوك الاسلامية ما يلي:

1.3.2 عدم التعامل بالفائدة (الربا):

من الخصائص الجوهرية للمصارف الإسلامية هو تحريم الفائدة أخذا أو عطاءً، حيث أن الاختلاف الأساسي بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية، يدور حول سعر الفائدتين الدائنة والمدينة، كمصدر مهم من مصادر تحقيق الأرباح، بالإضافة إلى استثمارات المحفظة.

وترتكز فلسفة البنوك الاسلامية على عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءً، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التقليدية، دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، فتقوم بتوظيفها في المجالات التي تجيزها الشريعة الاسلامية والأساليب المشروعة أيضا (فلاح وآخرون، 2000، صفحة 197).

2.3.2 تطبيق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات:

فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الاسلامي، هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في المعاملات طبقا لقواعد معينة محددة مسبقا، فالمصارف الاسلامية توجه أنشطتها إلى مختلف القطاعات الاقتصادية، لتحقيق الصالح العام للمجتمع وللمساهمين وللمدخرين على حد سواء، لذلك فهي تقوم بتطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة، التي هي عبارة بين صاحب المال وطالب في حالة الربح أو الخسارة (لعمارة، 2004، صفحة 50).

يمكن تلخيص خصائص المصارف الاسلامية في ما يلي:

– أنها بنوك متعددة الوظائف، فهي تؤدي دور البنوك التجارية، وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية.

– لا تتعامل بالائتمان، فهي لا تقرض ولا تقترض ولا تتعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً، بل تتعامل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في الربح.

– لا تستخدم الأموال بصورتها النقدية، وإنما تتعامل بالأعيان (سلع) وعمليات متاجرة ونحوها.

– الدور الاجتماعي والتنموي الذي تقوم به، فهي لها أهداف اجتماعية وتنموية من أجل تحقيق النمو العادل والمتوازن، لمختلف القطاعات الاقتصادية والفئات المجتمعية.

– خضوع جميع معاملات المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية.

3. صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الاسلامية

تتميز المصارف الاسلامية عن البنوك التقليدية في كونها تقدم عقودا تمويلية تشاركية، تقوم على مبدإ العدالة، فتوزع الحقوق بين المتعاملين على أساس قاعدة " الغنم بالغرم"، وهذه الصيغ إن كانت نسبة استخدامها لا تقارن بصيغ التمويل القائمة على البيوع، إلا أنها مجال للتطوير ووجهة نمو لا يستهان بها في نشاط البنوك الإسلامية.

وتعرف صيغ التمويل القائمة على المشاركة بأنها " ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل، أو نشاط استثماري وفق مقاصد الشرع الإسلامي، يشتركان فيه بأموالهما وأعمالهما أو جاههما، أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر، وما ربحاه أو حصلاه من الثمر و الزرع فيما بينهما على ما شرطاه وما

غرماه، فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين أو بالمال من جانب والعمل من الآخر" (قادري، 2014، صفحة 75).

وسنتحدث عن صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة، والمتمثلة في المضاربة والمشاركة والمساقاة والمزارعة والمغارسة في ما يلي:

1.3. صيغة المضاربة – المشاركة

1.1.3 صيغة المضاربة:

أ_ تعريفها:

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، قال تعالى: { وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} (سورة المزمل الآية 20).

أما اصطلاحا فهي "عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الانتاج، وهما : عنصر المال وعنصر العمل في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين" (صالحي،2001، صفحة 60).

ب_ مشروعيتها:

لقد اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

– فمن الكتاب : كل الآيات التي تفيد الضرب في الأرض، ابتغاء فضل الله تعالى وبحثا عن التجارة، كقوله تعالى { وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله } (سورة المزمل : الآية 20).

– من السنة : ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله أنه أقسم ربح ابنيه في المال الذي تسلفاه في العراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا عند ما قال له رجل من أصحابه "لو جعلته قراضا ففعل" (الامام مالك، صفحة 202).

ج_ أركان المضاربة وشروطهما:

لصيغة المضاربة أركان و شروط نبينهما في الآتي: (حمودة، 2009، صفحة 143)

– **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول. ويشترط لصحتهما:

_ اتصال بين الإيجاب والقبول أي أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إعراضا على العقد.

_ اتحاد موضوع الإيجاب والقبول أي أن يكون هناك توافق على معنى واحد، فلا يجوز أن يصدر الإيجاب ثلث الربح، ويصدر القبول بنصفه.

- **العاقدان:** وهما رب المال ورب العمل، ويشترط فيهما:

_ الأهلية الكاملة أي صلاحيتهما للالتزام والإلزام.

- **رأس المال:** ويشترط فيه:

_ أن يكون من النقود التي تتمتع بقبول عام وليس بضاعة مثلا.

_ أن يكون معلوم القيمة لدى كل من صاحب المال والمضارب.

_ أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة، أي أن لا يكون رب العمل مدينا بالمبلغ.

_ أن يسلم المال لرب العمل، ويعين ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة والتسليم يكون إما بالمقابلة أو تمكين المضارب من أخذه بالطريقة المتفق عليها بينهما.

- **العمل:** يشترط فيه ما يلي:

_ أن يختص المضارب بالعمل فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه.

_ أن يكون مجال العمل تجارة.

_ أن لا يضيق رب المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي من خلاله الربح ويمكن لرب المال أن يفرض شروط وضع القيود التي يراها ذات مصلحة، وله أن يتدخل لمنع المضارب في التصرف الضار بالمضاربة، وذلك من أجل حماية المصالح المشتركة.

- **الربح:** يشترط فيه ما يلي:

_ أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين.

_ أن يكون نصيب كل منهما معلوما عند التعاقد أي ينفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما.

_ أن يحدد نصيب كل منهما فيما يتحقق من الربح بالنسبة المئوية أو الجزئية.

_ أن يكون مختصا برب المال والمضارب ولا يتعداهما إلا برضاهما.

_ الخسارة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئا طالما لم يقصر ولم يخالف الشروط.

2.1.3 صيغة المشاركة:

أ _ تعريفها:

المشاركة لغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة شيوع، أو هي اختلاط أو مخالطة الشريكين.

أما المشاركة اصطلاحا فهي " عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من غنم أو غرم" (الشمري، 2008، الصفحات 59- 60).

ب_ مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعية المشاركة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: { فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم} (سورة النساء : الآية 12).

وقال تعالى: {قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} (سورة ص: الآية 24).

ج _ شروطها:

يشترط في صيغة المشاركة ما يلي: (عريقات و عقل، الصفحات 163- 162).

- **شروط رأس المال:** يشترط فيه:

_ أن يكون رأس المال نقديا، لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة.

_ أن يكون رأس المال دينا، وأن يكون حاضرا عند بدء المعاملة.

- **شروط توزيع ربح والخسارة:** يتم توزعهما كما يلي: (طايل، 2012، صفحة 268)

_ يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الإتفاق.

_ تقسم الخسارة حسب نسب ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.

- **شروط العمل:** يشترط في العمل ما يلي:

_ أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء.

_ أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يخص أعمال وأموال الشراكة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

2.3. المزارعة _ المساقات _ المغارسة

1.2.3. المزارعة:

أ_ تعريفها:

المزارعة هي " عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها".(سمحان وآخرون، 2012، صفحة 70).

ب_ مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعية المزارعة بالكتاب والسنة ومن ذلك ما يلي:

_ من الكتاب: قوله تعالى: { أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} (سورة الواقعة : الآية 64).

_ من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. (رواه الشيخان).

وقال أبو جعفر: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم من بعد، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده. (رواه البخاري).

ج_ شروطها:

يشترط في صيغة المزارعة شروط هي: (أميرة، 2008، صفحة 276)

_ أهلية المتعاقدين.

_ أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

_ أن تكون الأرض الزراعية معلومة، وأن تسلم للعامل.

_ الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يكن هناك تفويض للعامل في زرع ما يريد.

_ أن يكون الربح جزءا شائعا ومعلوما.

_ أن تكون مدة الزراعة معلومة بحيث تكون كافية لزراعة المنتوج.

2.2.3 المساقاة:

أ_ تعريفها:

المساقاة هي "عقد مشاركة بين مالك الشجر (رب المال) والساقي (العامل)، يتعهد بمقتضاه العامل بسقي الأشجار ورعايتها حتى ينضج ثمرها مقابل جزء معلوم من ذلك الثمر" (أميرة، 2008، صفحة 276).

ب _ مشروعيتها:

يمكن الاستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب إليه معظم الفقهاء إسنادا إلى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقتسم بيننا وبين إخواننا، (أي المهاجرين) النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: "لا، فقالوا: تكفونا المؤونة وشركاً في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا" (رواه البخاري).

ج_ شروطها:

لا تختلف المساقاة في شروطها وأحكامها عن المزارعة، والفرق بينهما أن محل المزارعة هو زراعة الأرض، ومحل المساقاة هو سقاية الشجر والعناية به وتتمثل في:

_ أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وإحضارها يحتاجه في عمله إن لم يكن موجود في الحقل.

_ الإتفاق على كيفية تقسيم الناتج، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعاً.

_ أن يكون الأصل مثمراً، أي مما يجنى ثماره.

_ الإتفاق على المدة، إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة المدة.

_ تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.

3.2.3 المغارسة:

أ_ تعريفها:

تعرف المغارسة بأنها هي "دفع الأرض الصالحة للزراعة، لشخص لكي يغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق" (الوادي و سمحان، صفحة 204).

ب_ مشروعيتها:

المغارسة جائزة كالمزارعة والمساقاة، لكن بشروطها الخاصة بها، وهناك بعض الأحاديث التي تدل على مشروعيتها، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له ما أكل منه صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد كان له صدقة. (رواه مسلم).

ج_ شروط المغارسة:

يرى جمهور الفقهاء عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر والاشتراك في الأرض، وقد أجازها المالكية بشروط هي كالآتي: (الزحيلي، 2008، الصفحات 65-66)

_ أن يغرس العامل في الأرض الشجر ثابت الأصول، كالزيتون والرمان والتين.

_ أن يتفق أصناف الشجر أو التقارب في مدة إطعامها (إثمارها)، فإن اختلف لم يجز.

_ أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما لم يجز.

_ أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة لأن المغارسة كالبيع.

من خلال ما سبق فإن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في البنوك الإسلامية، هي الأقل استخداما في المصارف الإسلامية، مقارنة بالصيغ القائمة على البيوع والمداينات، لأنها تتطلب قدرا كبيرا من الثقة في الطرف المستفيد من التمويل، لذلك لا يمكن استخدامها في بيئة تتمتع بدرجة عالية من الخطر الأخلاقي، وتتسم بضعف الحوكمة وضعف آلية الرقابة والإشراف.

ويمكن توضيح نسبة استخدام صيغ التمويل القائمة على المشاركة في المصارف الإسلامية حول العالم سنة 2018-2021، من خلال الجدول والشكل البياني التاليين:

الجدول رقم 3 : نسبة استخدام الصيغ القائمة على المشاركة في المصارف الاسلامية

الصيغة	2018	2021
المشاركة	2,8%	3,3
المشاركة المتناقصة	1.9	1,5
المضاربة	0,2	0,5

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على بيانات مأخوذة من الموقع (ifsb.org).

الشكل البياني رقم 3: نسبة استخدام الصيغ القائمة على المشاركة في المصارف الاسلامية:

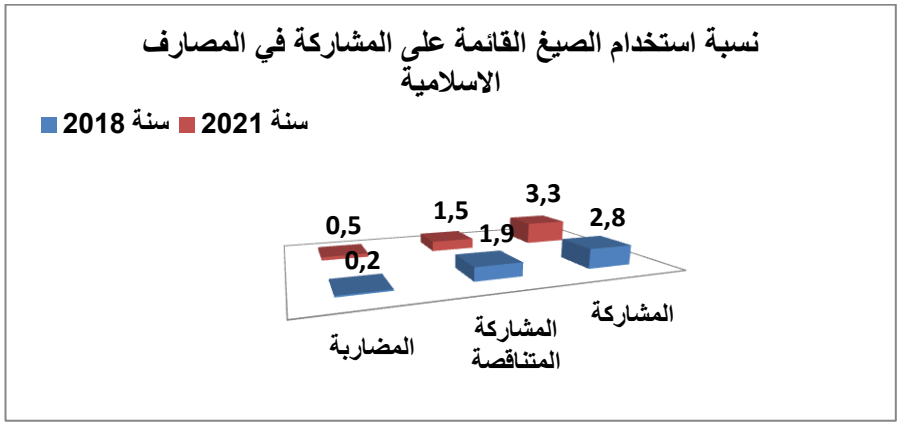

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

يلاحظ من خلال التحليل في الجدول والشكل البياني السابقين ما يلي:

- تمثل المشاركة نسبة 2.8 % من استخدام الصيغ القائمة على المشاركة في المصارف الاسلامية في سنة 2018 ويليها المشاركة المتناقصة بنسبة 1.9 % وأخيرا المضاربة بنسبة 0.2 %.
- تمثل المشاركة نسبة 3.3% من استخدام الصيغ القائمة على المشاركة في المصارف الاسلامية في سنة 2021 ويليها المشاركة المتناقصة بنسبة 1.5 % وأخيرا المضاربة بنسبة 0.5 %.
- نلاحظ غياب بقية الصيغ الأخرى مثل المغارسة والمزارعة والمساقات، وذلك لأن كثيرا من المصارف الإسلامية لم تتعامل بهما إلى الآن إلا قليلا...
- نلاحظ أن المصارف الإسلامية لم تتوسع في المضاربة وذلك لمخاطر فقدان رأس المال، إما بسبب قلة كفاءة المضارب أو لإمكانية تلاعبه بأموال البنك الإسلامي في حالة المضاربة المطلقة، أو لطبيعة المشروع في حالة المضاربة المقيدة.

3.3. التشابه والاختلاف بين صيغ التمويل الاسلامي والتقليدي:

تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على المشاركة في الربح والخسارة وليست علاقة دائن بمدين، أما البنوك التقليدية فهي تقوم على معاملات مبنية على الربا، حيث تعتمد على جني أرباحها من الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، وهذا هو الفرق بين صيغ في كل منهما.

لذلك أنشأت المصارف الإسلامية من أجل تقديم البديل الإسلامي للتمويل القائم على نظام الفائدة ، وتجميع المدخرات والأموال وتشغيلها وفق الصيغ الإسلامية.

وسنبين أوجه التشابه والاختلاف بين صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وصيغ التمويل في البنوك التقليدية من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 4: أوجه الشبه والاختلاف بين صيغ التمويل الاسلامي والتقليدي

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
مرابحة	بيع بالوكالة
السلم	القروض لأجل
الاستصناع	مقاولات _ تصنيع
إجارة منتهية بالتمليك	تأجير والبيع التأجيري
مشاركة	مشاركة بين أصحاب الأموال
مضاربة	مشاركة بين عمل ومال

المصدر: من إعداد الباحث.

4. خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن صيغ التمويل الإسلامي تتميز بالعديد من المميزات والخصائص، ومن أهمها الشمولية والتعدد والتنوع والملائمة لتمويل المشروعات المختلفة، والتمويل في الاقتصاد الحقيقي، والتوجه نحو إنتاج السلع والخدمات، لتحقيق معدلات تنمية اقتصادية مرتفعة.

1.4. النتائج:

_ أن الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة وليست علاقة دائن بمدين، أما الصيغ في البنوك التقليدية فهي تقوم على معاملات مبنية على الربا، حيث تعتمد على جني أرباحها من الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة.

_ أن الصيغ التمويلية القائمة على أساس المشاركة تتميز بها المصارف الاسلامية، عن البنوك الربوية، لكونها تقوم على مبدإ العدالة، فتوزع الحقوق بين المتعاملين على أساس قاعدة "الغنم بالغرم".

_ تستطيع البنوك الإسلامية القيام بالدور الاستثماري بإقامة المشروعات الاستثمارية مباشرة أو بالاستثمار غير المباشر مع الغير.

_ تتسم المصارف الإسلامية بكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العملية الاستثمارية من خلال الأدوات والمنتجات المالية.

_ حققت البنوك الاسلامية منذ نشأتها نجاحا كبيرا وانتشارا واسع النطاق، مما أدى إلى نموها وتوسعا في شتى أنحاء العالم.

2.4. التوصيات:

_ السعي إلى التنويع في صيغ التمويل المقدمة للمتعاملين مع البنوك الإسلامية، وعدم التركيز على المرابحة والإجارة من أجل تحقيق الدور التمويلي للمصارف الإسلامية.

_ إصدار تنظيمات وقوانين تبين طبيعة العلاقة مع البنك المركزي والعلاقة مع المؤسسات التقليدية، الاشكالات الضريبية والمحاسبية ومتطلبات الافصاح وغيرها.

_ تأسيس دوائر البحث والتطوير في الصناعة المالية الإسلامية وتشجيع البحث العلمي وابتكار وتطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.

_ وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية ممثلة في البنك المركزي.

_ توحيد الهيئات الشرعية بالفتاوى المتعلقة بالمعاملات المصرفية، لتجنب التعارض بينها.

_ السعي إلى إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية شاملة تضم كل ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية.

_ التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية في مجالات السيولة والاستثمار، وتبادل المعلومات حول الأخطار المصرفية.

5. الإحالات والمراجع:

عادل عبد الفضيل. (2007)، الربح والخسارة في معاملات المصارف الاسلامية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي . الاسكندرية.

أحمد سليمان خصاونة. (2008)، المصارف الاسلامية، مقررات لجنة بازل . تحديات العولمة . استراتيجية مواجهتها، ط1، دار الكتاب العالمي للنشر . الاردن.

محمد وهبة الزحيلي. (2003)، المعاملات المالية المعاصرة، ط 1، دار الفكر . دمشق.

محمد بو جلال. (1990)، البنوك الإسلامية: مفهومها. نشأتها. تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر.

الحسين فلاح وآخرون. (2000)، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر،ط1 دار وائل للنشر . عمان.

جمال لعمارة. (2004)، المصارف الاسلامية، ط1، دار النبأ . الجزائر.

قادري محمد. (2014)، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، مكتبة حسن العصرية للنشر والتوزيع . بيروت.

صالحي صالح. (2001)، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الاسلامي، ط 1، دار الوفاء . مصر.

الامام مالك، الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، دار الفكر العربي . بيروت.

محمود محمد حمودة. (2009)، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط2، مؤسسة الوراق . الأردن.

صادق راشد حسين الشمري. (2008)، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، د1، دار اليازوري الأردن.

مصطفى كمال السيد طايل. (2012)، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط1، دار أسامة . الأردن.

حسين محمد سمحان، وآخرون. (2012)، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط1، جامعة الدول العربية . القاهرة.

أميرة عبد اللطيف. (2008)، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، ط1، مكتبة مدبولي . القاهرة.

محمد وهبة الزحيلي. (2008)، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر المعاصر . سوريا.

موقع: *http://www .ifsb.org*.

موقع بيت المشورة للاستشارات المالية: - *b - mashura.com*.